سياسة الوقاية من عملية غسيل الأموال و جرائم تمويل الإرهاب

أنفعكم
جمعية التنمية الأهلية بمكة المكرمة

سياسة الوقاية من عملية غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

مقدمة

تعد سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م/٣١ بتاريخ السياسة، وتحدد المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

مواد سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب:

١- تحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تتعرض لها الجمعية.

٢- اتخاذ قرارات مبررة بشأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.

٣- تنمية قدرات العاملين ورفع كفاءتهم بما يتلاءم مع نوعية الأعمال التي تقدمها الجمعية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٤- تحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية بهم.

٥- توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية.

٦- إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.

٧- الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتها للتقليل من استخدام النقد في المصروفات.

٨- التعرف على المستفيد الحقيقي ذي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.

٩- السعي إلى إيجاد عمليات ربط إلكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.

١٠- اطلاع جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة، والإلمام بها والتوقيع عليها والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

١١- تحرص الجمعية عند التعاقد مع متعاونين على التأكد من نظاميتهم وعملهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

تم اعتماد هذه السياسة في اجتماع مجلس الإدارة رقم (١) في دورة المجلس الأولى .

رئيس مجلس الإدارة

معتوق بن معتق بن عاتق اللحياني

جمعية التنمية الأهلية
بمكة المكرمة
س.ت: ٤٠٣١٠٩٨٥٠٨